بتقييد الكلام بالتام الخبري على ان المنقول محكي محض لا يتعلق به المؤاخذة
وانما يتعلق هي بنفس النقل وهي جملة خبرية انما يتعلق بالكلام التام الخبري
مع بقاء احتمال ان يكون نقلا او منقولا واما ظهور التنبيه على ان المؤاخذة
تتعلق بالكلام التام الخبري على ان يكون نقلا لا منقولا فيكون ناقلا بمعنى ناقلا
فيه لا بمعنى ناقلا له فح قوله ففيه سواء ابقي على ظاهره اولا اذ قوله بل فيه
يمكن على ان يكون محمولا على التوضيح لما يتراءى من كلام القائل من تعلق المؤاخذة
بالمنقول فتامل **قوله** لان المدعى لا يكون نفس الكلام فلو كان مدعيا
بمعنى مدعيا له يلزم ان يكون المدعى نفس الكلام مع انه بمعنى الكلام فالاظهر
ان يكون مدعيا بمعنى مدعيا فيه ويكون ناقلا ايضا بمعنى ناقلا فيه فينبت المط
قوله والمنقول قد يكون معنى الكلام فلو كان ناقلا بمعنى ناقلا له يلزم
احتمال المنقول الذي هو المعنى فالاظهر ان يكون ناقلا بمعنى ناقلا فيه
لئلا يلزم اهماله فيثبت المط **قوله** على انه مآل الكلام فيه لطف وايهام
فتامل ثم هذه العلاوة اعتراض على القائل ايضا من جهة ان المستفاد
من قوله فالتخصيص بالخبري غير مناسب القول بان المناسب عدم
التقييد بل حمل الكلام على الاعم لئلا يلزم التخصيص بالخبري **قوله** ولا يخفى
على انه لو حمل الكلام على الاعم كما هو المستفاد من قول القائل فالتخصيص الخ
على ما بينا لان من الكلام الكلام الغير الخبري حيث فرض حمل الكلام على
الاعم كالمفردات والمركبات التقييدية والانشائية الغير المنقولة اما
كون هذه الامور غير منقولة فلظاهر التوصيف بغير المنقولة واما كونها

بغير

ولم يظهر ذلك التنبيه بعد لانه
بمجرد تقييد الكلام بالتام
الخبري انما يظهر التنبيه
على انه المؤاخذة صح

نقض على ... وتعلم ... انه ...

بحيث ... فلان هذه الامور لا تصلح للدعوى فالتقييد احسن من وجوه
يظهر لك تلك الوجوه بملاحظة كلام المحشي من المبدأ الى المنتهى وهي تعيين
محل المناظرة والتنبيه على ان المؤاخذة انما يتوجه الى الكلام الخبري سواء
كان القائل ناقلا او مدعيا وفي ضمن هذا التنبيه التنبيه على ان المنقول محكي
محض لا يتعلق به المؤاخذة وعلى انها يتعلق بنفس النقل وعلى ان النقل جملة
خبرية وان كان منقوله اعم منها ومن غيرها والارشاد الى ان ناقلا
فيه ومدعيا بمعنى مدعيا فيه لان كونهما بهذين المعنيين منوط بالتقييد
بالخبري اذ لولا التقييد لكان ناقلا بمعنى ناقلا له ومدعيا بمعنى مدعيا له وفي ضمن
هذا الارشاد الدفع لمحذور كون المدعى نفس الكلام دون المعنى مع ان الامر
بالعكس والدفع لمحذور انحصار المنقول بالكلام مع انه قد يكون في نفس الامر
معنى الكلام مع قطع النظر عن اللفظ وكون الترديد حاصرا على تقدير
التقييد بخلاف ما اذا لم يقيد وربما تزداد الوجوه بملاحظة الشعب
واللوازم **قوله** لو اكتفى في التقييد بقوله خبري لكان اولى كما لا
يخفى ان اراد انه يكون اولى من جهة انه يكون اخصر والثاني يغني
عن الاول فمراد ان القول باغناء الثاني عن الاول غير معقول
مع ان في الاجمال ثم التفصيل تشويقا الى محل المناظرة والمؤاخذة
وتمكنا له في الذهن فضل تمكن وجعله غرضا الا ان يقال ان مراده
بكونه اولى هو ان المناظرة لا تختص بالجمل التامة بل تجري في مثل الصلات
والجمل الصورية ايضا مثلا لو قال الحكيم النفس التي تثبت قدمها تنفي بطلان

Copyright © King Saud University